

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246384

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-246384

المقامة

من / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضدها
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/03/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الأستاذ/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240470) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته محامي عن المدعية بترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/07/16هـ.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الاستئناف المقدم من الشركة المستأنفة، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره رد دعوى المدعية على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إن لائحة الاستئناف تركز في الاعتراض على احتساب الجمارك لرسوم أراضي على المستأنفة، وحيث إن الطلب قد تضمن صراحةً ما نصه: "القضاء بما سبق باسترداد مبلغ (27750) ريال"، الأمر الذي يثبت معه بأن قرار دائرة الفصل اكتسب الصفة النهائية، كون الدعوى تعد من الدعاوى اليسيرة بناءً على الفقرة (1) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: "تكتسب قرارات

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246384

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-246384

دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال.، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم قبول الاستئناف شكلاً لاكتساب القرار الابتدائي الصفة النهائية، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً؛ لاكتساب القرار الابتدائي الصفة النهائية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.